الظهيرية المراة اذا ادخلت اصبعها في فرجها ينتقض وضوؤها لانه لا يخلو عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود او المحقنة بلة وفي الفتاوى الغياثية لو ادخل شيئا ثم تغاب ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينتقض في الوجهين الخانية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله الى قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينتقض الذخيرة ومن توضا وراى البلل سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يتيقن انه بول او لا وفي الحجة او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويله هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى بالماء ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وان علم انه خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من خرج لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوءه ويحتمل ان هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه الماء وفي فتاوى الخلاصة ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا واذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان العهد بعيدا وجف البلل ثم راى بللا يعيد الوضوء الملتقط ولا تفسد طهارة المراة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج منها بلة الخلاصة ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض لانه من الباطن ولو خرج الى القلفة او الى الشكتي للمراة ينتقض لانه من الظاهر الكبرى وضعت الخرقة في الموضع الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يتعلق بالخروج وفساد الصوم يتعلق بالدخول وان وضعتها من الفرج موضعا يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه نوع من مما يوجب الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نقطة قرحة فسال منها ماء او غيره على راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض وفي الهداية

وقال

وقال الشافعي رحمة الله عليه لا ينتقض في الوجهين هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وانه استحسان وقال زفر رحمه الله اذا علا فظهر على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا ان الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النقطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والا ينتقض الطهارة بالكل اذا سال الخلاصة اما الخارج من السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع الذي يجب تطهيره او يسن او نبي حدث وفي الكافي حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة وسنة في الوضوء م ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم الطهر من الانف والاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينتقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسألة الثانية لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة بع الى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة الى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه ان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن الثر فسقط من انفه قطرة دم لم ينتقض طهارته وان قطر من انفه قطرة دم ينتقض طهارته واذا ظهر الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل في مجرى البول واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر على راس الاحليل ينقض الوضوء فان لم يسل فان لم يسل لانه سال عن موضعه الى مكان له حكم الظاهر ولا كذلك وحكم الاخر المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا ظهر على راس الثقب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل الظهيرية واذا كانت بحصاة فربط ذلك الموضع

Copyright © King Saud University